

**مرسوم بتحديد كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17  
جمادى الثانية 1380 الموافق (7 دجنبر 1960) بمنح ايراد  
اجمالي لقدماء العسكريين بالمنطقة الشمالية السابقة**

صيغة محينة بتاريخ 15 يونيه 1977

مرسوم رقم 2.60.812 الصادر في 19 جمادى الثانية 1380  
(9 دجنبر 1960) بتحديد كفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر  
في 17 جمادى الثانية 1380 الموافق (7 دجنبر 1960) بمنح  
ايراد اجمالي لقدماء العسكريين بالمنطقة الشمالية السابقة<sup>1</sup>

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.77.106 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977)؛ الجريدة  
الرسمية عدد 3372 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيو 1977)، ص  
1779.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 2522، الصادرة بتاريخ 8 رمضان 1380 (24 يبرابر 1961)، ص 510.

**مرسوم رقم 2.60.812 الصادر في 19 جمادى الثانية 1380  
(9 دجنبر 1960) بتحديد كفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر  
في 17 جمادى الثانية 1380 الموافق (7 دجنبر 1960) بمنح  
ايراد اجمالي لقدماء العسكريين بالمنطقة الشمالية السابقة**

الحمد لله وحده

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد، نائب رئيس الحكومة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر في فاتح ذى الحجة 1379 الموافق 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 جمادى الثانية 1380 الموافق 7 دجنبر 1960 بشأن تخصيص ايراد اجمالي بقدماء جنود المنطقة الشمالية السابقة

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح رمضان 1378 الموافق 11 مارس 1959 بشأن منح صفة مقاوم

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 رمضان 1378 الموافق 16 مارس 1959 بشأن نظام الرواتب المعاشية المخصصة بالمقاومين وبأراملهم وفروعهم وأصولهم

يرسم ما يلي:

### الفصل الاول

ان الرتبة ومدة الخدمات المخولتين الحق في الايراد الاجمالي المقرر في الظهير الشريف الصادر في 17 جمادى الثانية 1380 الموافق 7 دجنبر 1960 تعيينان بموجب بيانات الاوصاف والخدمات وفقا لقوائم الانتماء التي يضعها القائد الاعلى لعساكر المحلة

ويجب الحاق شهادة ايقاف أداء الاجرة بملف المستفيدين الذين قد تم انخراطهم في القوات المسلحة الملكية ثم تحريرهم من الجندية فيما بعد

## الفصل الثاني

لا يجوز لجنود المنطقة الشمالية السابقة الذين يتركون جيوشهم الأصلية أن يستفيدوا من الايراد المشار اليه أعلاه ما لم يثبتوا أن عملهم هذا قد أملاه عليهم داع وطني

ففي هذه الحالة يجب تقديم شهادة بالانتماء الى فرقة من فرق المقاومة، وفقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في فاتح رمضان 1378 الموافق 11 مارس 1959 بشأن منح صفة مقاوم

ولا يمكن بحال الجمع بين الايراد الاجمالي والمرتب المعاشي الممنوح برسم المقاومة على أن نظام المعاش الاوفر نفعاً يطبق على المعنيين بالامر بناء على طلبهم وإذا لم يقع أى اختيار فان الادارة تحتفظ بحق البت من غير طعن المستفيد في ذلك

## الفصل الثالث

ان المبلغ المالى المشار اليه في الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في 17 جمادى الثانية 1380 الموافق 7 دجنبر 1960 يعادل قدره الجزء الثانى عشر من المبالغ الممنوحة لكل رتبة من رتب الجنود الذين قضوا مدة تتراوح بين 10 و 15 سنة من الخدمات

## الفصل الرابع<sup>2</sup>

ان الارامل غير المتزوجات المشار اليهن في الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1380 (7 دجنبر 1960)، حسبما وقع تغييره يخولن الحق في 50% من الإيراد الواجب دفعه للزوج، أو الايراد الذي كانت في امكانه المطالبة به يوم وفاته. ويقسم هذا الايراد في حالة وفاة الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة به الى أقساط متساوية بينهن.

2 - تم تغيير وتتميم الفصل 5 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.106 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3372، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيو 1977)، ص 1779.

وإذا تزوجت أرملة من جديد، أو توفيت، أو جردت من حقوقها فإن الأيراد الذي كانت تستفيد منه أو كانت في إمكانها المطالبة به يقسم الى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من أيراد بحكم الفصل 5 المكرر بعده.

### الفصل الخامس<sup>3</sup>

لا يجوز للأرملة أن تطالب بتحويل الأيراد إليها إلا إذا كان الزواج قد انعقد قبل الحادث الذي يخول الزوج الحق في الأيراد الإجمالي ولم تطلق طلاقاً رجعياً أو غير رجعي ولم تتزوج من جديد ولم تجرد من حقوقها.

### الفصل الخامس المكرر<sup>4</sup>

أن الأيتام المشار اليهم في الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1380 (2 دجنبر 1960) حسبما وقع تغييره يخولون الحق في 50 % من الأيراد الذي حصل عليه والدهم، أو كان في إمكانه الحصول عليه يوم وفاته.

غير أن أيراد الأيتام المذكور يرفع الى 100 % إذا لم يترك العسكري أرملة. ويقسم أيراد الأيتام عند الاقتضاء الى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين تمكنهم المطالبة به.

ويكون أيراد الأيتام غير قابل للتحويل الى الغير.

ويتوقف اكتساب الحق في أيراد الأيتام على أن يكون الولد شرعياً وأن لا يكون متزوجاً أو بالغاً من العمر أكثر من 16 سنة. غير أن هذا الحد من السن يرفع الى 21 سنة فيما يرجع للأولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأي حد من السن على الأولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزاً تاماً ومطلقاً عن العمل ما داموا مصابين بهذه العاهات.

3 - تم تغيير وتنظيم الفصل الخامس أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.106 السالف الذكر.

4 - تم تنظيم المرسوم رقم 2.60.812 أعلاه، بالفصل الخامس المكرر بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.77.106 السالف الذكر.

## الفصل السادس

تضبط مسألة قدماء الجيوش النظامية " الريكولاريس " المشار اليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 17 جمادى الثانية 1380 الموافق 7 دجنبر 1960 حسب الكيفيات المقررة في هذا المرسوم

## الفصل السابع

ان الاستفادة من الظهير الشريف الصادر في 17 جمادى الثانية 1380 الموافق 7 دجنبر 1960 تمنح للجنود الذين تم نقلهم الى القوات المسلحة الملكية ويجوز أيضا أن يستفيد من الظهير الشريف المذكور الجنود الذين لم ينقلوا الى القوات المسلحة الملكية ولكنهم قضاوا خدمات في جيوش المنطقة الشمالية السابقة الى تاريخ فاتح يناير 1958

ولا يطبق هذا التاريخ على الجنود الذين تركوا جيوشهم الاصلية ليلتحقوا بصفوف المقاومة

وتراعى فيما يخص هؤلاء الجنود المدة المعينة بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في 6 رمضان 1378 الموافق 13 مارس 1959 بشأن نظام الرواتب المعاشية المخصصة بالمقاومين والسلام

وحرر بالرباط في 19 جمادى الثانية 1380 الموافق 9 دجنبر 1960

الامضاء: الحسن بن محمد